

قال شيخنا في فتح التمام ومكروه من فقه ترد شربها
وقال الملك يوجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم وانما يحسم
من المجرم وجسمهم حتى يتوبوا ويرجعوا قال الخايزي يصل
خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكم وان
عقر النجاشي فهو عليه مائة ذرة من الخيفة الحيرة التي
برفض عليها لا يصل عليها حتى يحضر ترابها ويرى
مرض الشرع اسم كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
خادمه فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
ذر عرطها شبعوا ذراعا فاسلكوه انه كان
الذي يؤمن بالله العظيم ولا يحضر على طعام

السكينة شعرا عدد ٧

كتاب السنين: اسبو عا بعد اسبو عا
الامور التي تارة الاخرة تارة
الامر الذي